مرســـوم ســـلطاني
رقم ٨٥/٥٩
باصدار قانون الابراق اللاسلكي

نحن قابوس بن سعيد سـلطان عمـان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى قانون الابراق اللاسلكي رقم ٧٣/٦ .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/٣٧ بانشاء وزارة البريد والبرق والهاتف .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٧ بتحديد اختصاصات وزارة البريد والبرق والهاتف .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٤٣ بانشاء الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مـــادة ١ : يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الابراق اللاسلكي .

مـــادة ٢ : يصدر وزير البريد والبرق والهاتف اللوائح اللازمة لتنفيذ القانون المرافق والى أن يتم ذلك تظل سارية القرارات والنظم والتعليمات المعمول بها وذلك فيما لايتعارض مع أحكامه .

مـــادة ٣ : يلغى قانون الابراق اللاسلكي لسنة ١٩٧٣ ، كما يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

مـــادة ٤ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صـدر في : ٩ شـــوال سنة ١٤٠٥ هـ
الموافق : ٢٧ يـونـيـو سنة ١٩٨٥ م

قابوس بن سعيد
سـلطان عمـان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٣١٥) .
الصادرة في ١٩٨٥/٧/١م .

قانون الابـــراق اللاســـلكي

الفصـــل الاول
أحـــكام عـــامة

مـــادة ١ : في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات الواردة فيما بعد المعاني المبينة قرين كل منها ، وذلك مالم ينص صراحة على غيرها ، أو يقتضي النص خلافها :

الـــــــــوزارة : وزارة البريد والبرق والهاتف .

الـــــــــوزيـــر : وزير البريد والبرق والهاتف .

وكـــيـــل الـــوزارة : وكيل وزارة البريد والبرق والهاتف .

الابراق اللاسلكي : ارسال أو بث أو استقبال الموجات الكهرومغناطيسية للترددات التي تقل عن (٣٠٠٠) جيجا هرتز وتنتشر في الممرات الفضائية الطبيعية دون ارشاد اصطناعي ، سواء استخدمت تلك الطاقة لنقل علامات أو اشارات أو كتابة أو صور أو معلومات أيا كانت طبيعتها ، أو لتشغيل أو ضبط آية آلة أو جهاز ، أو استعملت لتحديد الموقع والسرعة أو الخصائص الاخرى لشيء ما ، أو للحصول على معلومات تتعلق بهذه المؤثرات أو لاقتناء معلومات عن وجود شيء أو عدم وجوده .

محطة لاسلكية : أي موقع يحتوي على جهاز لاسلكي أو أكثر لارسال أو بث أو استقبال الموجات الكهرومغناطيسية على النحو المبين فيما سبق .

جـــهـــاز لاسلكي : أي جهاز مصمم أو معد لارسال أو بث أو استقبال الموجات الكهرومغناطيسية على النحو المبين فيما سبق .

تـــرخـــيـــــص : الترخيص الذي يصدره وكيل الوزارة طبقا لأحكام هذا القانون لانشاء أو تشغيل محطة لاسلكية أو لتركيب أو استعمال جهاز لاسلكي .

المـــرخـــص لـــه : كل شخص طبيعي أو معنوي يمنح ترخيصا من وكيل الوزارة طبقا لاحكام هذا القانون .

الـــرســـــــم : الاجر الذي تحصله الوزارة نظير الخدمات التي تؤديها .

مـــادة ٢ : تسرى أحكام هذا القانون على أية محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكي في أراضي السلطنة ومياهها الاقليمية ، بما في ذلك المراكب والسفن والطائرات والسيارات الاجنبية . كما تسرى على المحطات والاجهزة اللاسلكية المستخدمة في المراكب والسفن والطائرات والسيارات العمانية ولو كانت خارج السلطنة . وذلك دون اخلال بالانظمة المقررة في مجال الارصاد والملاحةالبحرية والجوية بمقتضى قوانين السلطنة أو المعاهدات الدولية .

و يجوز بقرار من الوزير الاعفاء من الخضوع لاحكام هذا القانون كلها أو بعضها لاسباب تتعلق بالمجاملات الدولية أو بالتطبيق لمبدأ المعاملة بالمثل أو غير ذلك من الاسباب .

مـــادة ٣ : يحظر على أي شخص انشاء أو تشغيل اية محطة لاسلكية أو تركيب أو استعمال اى جهاز لاسلكي دون الحصول على ترخيص كتابي من وكيل الوزارة .

و يستثنى من ذلك الاجهزة المعدة لاستقبال البث الاذاعي المسموع أو المرئي وحده طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

وفي جميع الحالات لايجوز الترخيص في ترددات لاسلكية للبث الاذاعي أو التليفزيوني بغير موافقة وزير الاعلام أو في ترددات لاسلكية لاغراض الملاحة البحرية والجو ية أو الارصاد بغير موافقة وزير المواصلات .

مـــادة ٤ : تمسك الوزارة السجلات الازمة لقيد البيانات الخاصة بالمحطات اللاسلكية والاجهزة اللاسلكية التي تستخدم في السلطنة ، وذلك وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مـــادة ٥ : عند غياب وكيل الوزارة أو خلو منصبه يمارس مدير عام ديوان عام الوزارة الاختصاصات والصلاحيات المخولة لوكيل الوزارة بمقتضى أحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له .

الفصل الثاني
اجراءات الترخيص

مـــادة ٦ : على كل شخص يرغب في انشاء أو تشغيل اية محطة لاسلكية أو في تركيب أو استعمال اي جهاز لاسلكي ، ان يتقدم الى وكيل الوزارة بطلب على النموذج المعد لذلك مرفقا به رسم المعاينة الذي يصدر بتحديده قرار من الوزير بعد الاتفاق مع الجهات المالية المختصة بما لايجاوز ٣٠٠ ريال ، وعليه أن يوافي وكيل الوزارة بالبيانات التي يراها لازمة للبت في الطلب بما في ذلك الغرض من المحطة والمدة التي يرغب الطالب في الترخيص له فيها ونوعية ومواصفات الجهاز المراد استخدامه .

مـــادة ٧ : تقوم أجهزة الوزارة بتقديم تقرير فني بنتيجة المعاينة ، و يعرض على وكيل الوزارة للبت في مدى امكان الاستجابة مبدئيا لطلب الترخيص .

فاذا صدر القرار بالرفض لايجوز تقديم طلب من الشخص ذاته الا بعد انقضاء ستة أشهر على الاقل مالم تتغير الظروف التي رفض فيها الطلب ، وفي جميع الحالات يصبح رسم المعاينة حقا للوزارة .

واذا صدر القرار بالموافقة مبدئيا على طلب الترخيص يخطر صاحب الشأن بذلك و يشتمل الاخطار بالنسبة للمحطات اللاسلكية على بيان مكان اقامتها وطبيعتها والغرض منها وكيفية تشغيلها وعدد الاشخاص المسئولين عن ادارتها أو تشغيلها

والشروط الواجب توفرها في كل منهم ، والأجهزة التي يرخص في تركيبها أو استعمالها فيها .

و بالنسبة لطلبات الترخيص في الاجهزة يشتمل الاخطار على الشروط والمواصفات اللازم توفرها في الجهاز والمواقع والمناطق التي يجوز استعماله فيها والغرض منه وكيفية تشغيله والاشخاص المنوط بهم ادارته أو استعماله .

مـــادة ٨ : يؤدي طالب الترخيص عقب صدور الموافقة المبدئية رسما سنو يا حسبما يقرره الوزير بعد الاتفاق مع الجهات المالية المختصة بما لايجاوز ٣٠٠ ريال عن كل جهاز لاسلكي بتردد واحد ، وفي حساب الرسم يعتبر الجزء من السنة سنة كاملة .

واذا تخلف المرخص له عن طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته ، يضاعف الرسم المستحق على التجديد عند تقديم الطلب بعد الميعاد .

و ينظم تحصيل الرسوم المستحقة بقرار من الوزير بعد الاتفاق مع الجهات المالية المختصة .

مـــادة ٩ : يصدر وكيل الوزارة الترخيص بعد التحقق من التزام طالب الترخيص بالاحكام والشروط المبلغة اليه عند الموافقة المبدئية على الطلب .

و يتضمن الترخيص بيان مدته وسائر الشروط والاحكام المتعلقة باستمراره .

و يوقع المرخص له على نموذج الترخيص بما يفيد العلم والالتزام بجميع الشروط والتحفظات الواردة فيه .

مـــادة ١٠ : على الوزارات والدوائر الحكومية التي ترغب في انشاء أو تشغيل أية محطة لاسلكية أو في تركيب أو استعمال أي جهاز لاسلكي ان تقوم باخطار وكيل الوزارة كتابة بذلك .

و يشتمل الاخطار على البيانات التي تحددها اللائحة التنفيذية ، وتسرى الاحكام السابقة على المحطات والاجهزة القائمة حاليا على أن يتم الاخطار بها خلال ستة أشهر على الاكثر من تاريخ العمل بهذا القانون .

مـــادة ١١ : تمنح تراخيص انشاء أو تشغيل المحطات اللاسلكية وتركيب أو استعمال الاجهزة اللاسلكية الى الاشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية العمانية والمعاهد العلمية الوطنية اذا كان الغرض من الترخيص اجراء تجارب واختبارات في مجال الابراق اللاسلكي أو لأهداف البحث العلمي فقط .

مـــادة ١٢ : يجوز لوكيل الوزارة الترخيص للهواه في اقامة المحطات اللاسليكة أو في تشغيلها أو في حيازة الاجهزة اللاسلكية واستعمالها وذلك بعد التشاور مع الاجهزة الامنية المختصة وطبقا للشروط والاوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مـــادة ١٣ : تـعـفـى مـن أداء الـرسـوم المنصوص عليها في هذا القانون التراخيص التي تمنح للمعاهد العلمية الوطنية لأغراض البحث العلمي .

و يـجـوز بـقـرار مـن الـوزيـر تـخـفيض الرسوم المستحقة على التراخيص التي تمنح لـلأشـخـاص الـطـبيعين المتمتعين بالجنسية العمانية للأغراض ذاتها وكذلك التراخيص التي تمنح للهواه .

واذا تـضـمـنـت الـعـقـود الـتـي تبرمها الجهات الحكومية اعفاء أحد المقاولين من الرسوم وغـيـرهـا مـن الأعباء فلا يسرى ذلك على الرسوم المفروضة بمقتضى هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له نظير الخدمات التي تؤديها الوزارة .

مـــادة ١٤ : يـراعـي عـند الترخيص بالمحطات اللاسلكية والأجهزة اللاسلكية أن تكون تلك المحطات والأجـهـزة مـسـتـوفـيـة المـواصـفـات الـفنية والشروط العامة التي تنص عليها الاتفاقيات الدولية السارية في السلطنة .

مـــادة ١٥ : يكون العاملون على المحطات اللاسلكية والأجهزة اللاسلكية والذين يباشرون استعمالها حـائـزيـن على المـؤهـلات الـتـي تتفق مع أحكام الاتفاقيات الدولية السارية في السلطنة ، و يحدد وكيل الوزارة وسائل التثبت من توافر تلك المؤهلات .

مـــادة ١٦ : لـوكـيـل الـوزارة أن يـعـدل شـروط الـتـرخـيـص أثـنـاء سـريـانـه أو أن يـضيف اليه شروطا أو تحفظات جديدة .

و يلتزم المرخص له بهذه التعديلات أو الشروط أو التحفظات بمجرد اخطاره بها .

مـــادة ١٧ : جـمـيـع الاخـطـارات الـتي ترسل الى المرخص له بالبريد المسجل على عنوانه المثبت بطلب الـتـرخـيـص تـعـتـبر قد وصلت اليه بعد انقضاء الفترة العادية لوصول البريد سواء سلمت اليه أو الى أحد التابعين له .

وعلى المرخص له ان يخطر الوزارة بأى تعديل في عنوانه .

فاذا كان الترخيص صادرا باسم اكثر من شخص ، فيكفي لنفاذ الاخطار ان يوجه الى احدهم .

وفي جـمـيـع الـحـالات اذا ارتدت الاخـطـارات دون تـسـلـيـم ، يقرر وكيل الوزارة الطريقة المناسبة لاعادة الاخطار حسبما تبينه اللائحة التنفيذية .

الفصل الثالث

التزامات المرخص له

مـــادة ١٨ : يـكـون انـشـاء وتركيب وتشغيل واستعمال المحطات اللاسلكية أو الاجهزة اللاسلكية على مسئولية المرخص له وحده .

ولا تسأل الدولة عن اي ضرر ينجم عن ذلك .

مـــادة ١٩ : يلتزم المرخص له والعاملون لديه بمتطلبات الامن العام والنظام العام والاداب العامة والنظام الاجتماعي .

مـــادة ٢٠ : لايجوز للمرخص له أو العاملين لديه استعمال لغة سرية أو رموز أو شفرة في الاشارات والمخاطبات بواسطة أجهزة اللاسلكي دون الحصول على موافقة كتابية من وكيل الوزارة ، وفي جميع الحالات لايجوز الخروج على حدود تلك الموافقة .

مـــادة ٢١ : لايجوز تشغيل أية محطة لاسلكية أو استعمال جهاز لاسلكي في غير الغرض المرخص من أجله وفي الحدود المناسبة لتحقيق ذلك الغرض .

مـــادة ٢٢ : لايجوز لاى شخص ان يستعمل جهاز اللاسلكي بطريقة تسبب تعرضا أو تدخلا على أية دائرة لاسلكية اخرى .

مـــادة ٢٣ : لايجوز لاى شخص ان يدلي بأية معلومات عن محتو يات اية اشارة وصلت الى علمه بسبب استعماله أو استعمال غيره جهازا لاسلكيا ، مالم يكن ذلك مطلو با للجهات الامنية أو القضائية .

مـــادة ٢٤ : يحظر على أى شخص بغير موافقة كتابية من وكيل الوزارة أن يستعمل جهازا لاسلكيا بغرض الحصول على معلومات عن محتو يات أية اشارة أو مخاطبة أو بغرض معرفة الراسل أو المرسل اليه سواء أرسلت الاشارة أو المخاطبة عن طريق الموجات اللاسلكية أم لا وذلك مالم يكن يحق له تسلمها بمقتضى عمله .

مـــادة ٢٥ : يحظر على أى شخص أن يرسل أو يحاول ارسال اية اشارة أو مخاطبة عن طريق الموجات اللاسلكية وهو يعلم انها كاذبة أو مضللة ، أو من المحتمل ان تتسبب في تعطيل أو تاخير عملية اسعاف أو انقاذ الاشخاص أو الممتلكات من أية اخطار .

الفصل الرابع
التفتيـــش

مـــادة ٢٦ : يتم التفتيش على المحطات السلكية والاجهزة اللاسلكية بواسطة الموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير سواء أكانوا تابعين للوزارة أم من ضباط الملاحة الجو ية أو البحرية أو من رجال الشرطة .

وتحدد اللائحة التنفيذية اختصاصات الموظفين المخولين سلطة التفتيش .

مـــادة ٢٧ : على كل شخص مسئول عن محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكي أو حائز لجهاز أو أوراق أو مستندات ذات صلة بالمحطة أو الجهاز أن يسمح للموظفين المخولين سلطة التفتيش بمعاينة المحطة أو الجهاز أو الاوراق أو المستندات والتفتيش عليها وان يسلمهم جميع الاوراق والمستندات ذات الصلة بالمحطة أو الجهاز متى طلب منه ذلك وأن يدلي اليهم بأية بيانات أو معلومات يرونها ضرورية للقيام بالتفتيش .

مـــادة ٢٨ : يجوز للموظفين المخولين سلطة التفتيش دخول أية سفينة أو مركب أو طائرة في السلطنة بغرض التفتيش على أية محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكي بها .

وعلى ربان أو قائد السفينة أو المركب أو الطائرة ان يسمح لهم بالدخول وان يمكنهم من التفتيش والا يتعرض لهم في أى عمل يقومون به في سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون .

ولايجوز استعمال القوة في الدخول الا بقرار من السلطة القضائية المختصة .

مـــادة ٢٩ : لايجوز التعرض للموظفين المخولين سلطة التفتيش أو منعهم من دخول أية محطة لاسلكية أو مكان آخر به محطة لاسلكية أو جهاز لاسلكي .

مـــادة ٣٠ : لايجوز بغير ترخيص من السلطة القضائية المختصة الدخول في أى مسكن خاص دون اذن ساكنه ، ولا يجوز استعمال القوة في مسكن خاص الا باذن من السلطة القضائية المختصة .

مـــادة ٣١ : يحظر على موظفي الوزارة ، فيما يجاوز القدر اللازم لأداء واجباتهم الوظيفية الحصول على أية معلومات عن محتو يات أية اشارة أو مخاطبة .

ولا يجوز لهم افشاء اية معلومات تصل الى علمهم بمناسبة أداء عملهم ، و يستمر الالتزام قائما ولو تركوا خدمة الوزارة .

مـــادة ٣٢ : اذا ثبت من التفتيش أن أى جهاز لاسلكي يعطل تشغيل جهاز لاسلكي آخر دون مبرر مقبول أو يتعارض مع الاتفاقيات الدولية ، يتولى وكيل الوزارة اخطار المرخص له أو من يمثله لاجراء التعديلات أو الاصلاحات التي تكون لازمة لتلافي ذلك و يحدد الاخطار الموعد المناسب لاجرائها .

الفصل الخامس

انتهاء الترخيص ووقفه أو الغاؤه

مـــادة ٣٣ : ينتهي الترخيص بالمحطة اللاسلكية أو الجهاز اللاسلكي بانقضاء مدته مالم يتم تجديده .

مـــادة ٣٤ : يجوز لوكيل الوزارة ان يوقف الترخيص أو يلغيه اذا لم يقم المرخص له باجراء التعديلات أو الاصلاحات المشار اليها في المادة (٣٢) في الموعد المحدد لذلك .

مـــادة ٣٥ : لوكيل الوزارة أن يوقف سريان الترخيص للمدة التي يراها مناسبة أو أن يلغيه في أي من الحالات الآتية :

١ ـ اذا زال الغرض من الترخيص .
٢ ـ اذا مضت ستون يوما متصلة دون استعمال الجهاز بغير مبرر .
٣ ـ اذا كان استمرار الترخيص يتعارض مع مقتضيات الامن العام أو النظام العام أو الاداب العامة .
٤ ـ اذا خالف المرخص له أو أحد العاملين لديه أي حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .
٥ ـ اذا خالف المرخص له أو أحد العاملين لديه أي شرط من شروط الترخيص أو التحفظات الواردة فيه .
٦ ـ اذا أدين المرخص له في أية جريمة تتعلق بالأمن العام أو النظام العام .

مـــادة ٣٦ : اذا أوقف سريان الترخيص أو انتهت مدته أو الغى ، فعلى المرخص له أن يسلم شهادة الترخيص الى وكيل الوزارة أو من يعينه وذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ وقف الترخيص أو انتهاء مدته أو الغائه .

مـــادة ٣٧ : على المرخص له والعاملين لديه الامتناع عن استعمال محطة اللاسلكي أو جهاز اللاسلكي بمجرد انتهاء مدة الترخيص أو اخطار المرخص له بوقف الترخيص أو الغائه و يتعين في حالة الغاء الترخيص أو انتهاء مدته الغاء المحطة ، وتتولى الوزارة ختم الاجهزة اللاسلكية على نحو يحول دون اعادة استعمالها .

مـــادة ٣٨ : عند انتهاء الترخيص أو الغائه ، يكون للمرخص له حق التصرف في جهاز اللاسلكي داخل السلطنة أو تصديره الى الخارج وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الترخيص أو الغائه مقابل رسم يحدد بقرار من الوزير بعد الاتفاق مع الجهات المالية المختصة بما لايجاوز مائة ريال ، وعلى المرخص له اخطار الوزارة كتابة بما تم في شأن الجهاز خلال الفترة المذكورة ، وعليه تسليمه الى الوزارة اذا لم يتم التصرف فيه أو تصديره الى الخارج خلال تلك الفترة .

الفصل السادس

التعامل في الاجهزة اللاسلكية

مـــادة ٣٩ : يحدد الوزير شروط الاتجار والتعامل في الاجهزة اللاسلكية وضوابط استيرادها وتصديرها أو اعادة تصديرها والمواصفات التي يتعين التزامها في صناعتها .

مـــادة ٤٠ : على كل شخص يصنع أو يستورد أو يتجر أو يتعامل في الاجهزة اللاسلكية أن يخطر وكيل الوزارة بذلك .

وعليه أن يحتفظ بسجلات أو دفاتر منتظمة يبين فيها بانتظام وصف وعدد الاجهزة التي يتم تصنيعها أو استيرادها أو التعامل فيها وتسجل في هذه الدفاتر أسماء وعناوين المتعاملين فيها سواء بالبيع أو الشراء أو التصدير أو اعادة التصدير أو أي تصرف آخر .

كما يجب أن تشتمل السجلات على بيان مقابل التعامل أو التصرف .
وعليه أيضا أن يحتفظ بالمستندات والايصالات التي تؤيد البيانات المسجلة بالدفاتر .

مـــادة ٤١ : تكون سجلات ودفاتر الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة خاضعة للمعاينة والتدقيق والمراجعة من قبل الاشخاص الذين يحددهم وكيل الوزارة ولايجوز الامتناع عن تقديم الدفاتر والسجلات اليهم عند طلبها .

الفصل السابع
الجزاءات والأحكام الختامية

مـــادة ٤٢ : يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بالسجن مدة لاتزيد على سنة و بغرامة لا تزيد على ١٠٠٠ ريال ، أو باحدى هاتين العقو بتين وذلك مع عدم الاخلال بأية عقو بة أشد ينص عليها قانون آخر .
و يعاقب بالعقو بة ذاتها كل من يخالف أي شرط من شروط الترخيص أو الأ وامر الصادرة من وكيل الوزارة ، و يضاعف الحد الأقصى للعقو بة في حالة العود .
و يجوز الحكم بمصادرة المحطة اللاسلكية أو الجهاز اللاسلكي موضوع المخالفة أو غلق المتجر أو المخزن أو المحل حسب الأحوال .

مـــادة ٤٣ : يجوز لوكيل الوزارة أن يحجز أى جهاز لاسلكي في حالة مخالفة أحكام القانون لمدة خمسة عشر يوما ، ولايجوز مد هذه المدة الابقرار من السلطة القضائية المختصة .
ولوكيل الوزارة الحق في تحديد طريقة حفظ الجهاز اثناء فترة الحجز .

مـــادة ٤٤ : لايجوز لأ ية سفينة راسية في موانيء السلطنة أو ساحلها أو لأ ية طائرة راسية في أرض السلطنة أن تستعمل محطاتها اللاسلكية في غير أغراض الملاحة البحرية أو الجو ية دون الحصول على ترخيص من وكيل الوزارة .
و يستثنى من ذلك حالات الاستغاثة وتلافي آثار الطواريء

مـــادة ٤٥ : يقدم وكيل الوزارة تقريرا عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون ترتكب في السلطنة في أية سفينة أجنبية أو مركب أو طائرة الى الحكومة التي تتبعها .

مـــادة ٤٦ : يجوز لوكيل الوزارة في حالة الطواريء أن يستولى مؤقتا على أي جهاز لاسلكي وأن يقرر استعماله بالطريقة التي يراها مناسبة أثناء قيام حالة الطواريء .

مـــادة ٤٧ : على مالك جهاز اللاسلكي أو حائزه أن يسلم الجهاز الى الموظف المكلف باستلامه عند صدور قرار بالاستيلاء عليه أو حجزه لأى سبب من الأسباب .

مـــادة ٤٨ : على ملاك وحائزي الاجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون والتي لم يسبق الحصول على ترخيص في تشغيلها أن يبادروا الى اخطار الوزارة بها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون مع طلب الترخيص في تشغيلها وفقا لأحكامه .

وكل جهاز يضبط بعد مضي ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون دون الاخطار عنه أو دون الحصول على ترخيص في تشغيله تتم مصادرته اداريا بقرار من الوزير فضلا عن تعرض مالكه للجزاءات الواردة في هذا القانون .